

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وأن وضع
الركبتين قبل اليدين ناسخ إذا كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع
الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ